

130359 - حكم المكافأة التي تدفعها الدولة لرعاية اليتيم

السؤال

تمنح الشؤون الاجتماعية لرعاية الأيتام مكافأة لمن يكفل يتيماً (2000) ريال شهرياً ومكافأة لنهاية المدة (20000) ريال .
السؤال ما حكم هذا المال ؟ وهل لي الأخذ منه قدر الحاجة ؟ وإذا زاد من هذه المكافأة ماذا أفعل بها؟ علماً بأنه ممكن تكون المكافأة أكثر من مصاريف الحاجة لدى الطفل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كفالة اليتيم عمل صالح نافع ، وقد جاء في فضله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) رواه البخاري (5304) ومسلم (2983) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " (كَافِلُ الْيَتِيمِ) الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوَلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ " انتهى .

وبعد الاطلاع على النظام المعمول به في وزارة الشؤون الاجتماعية ، الذي جاء فيه :

" 2- إعانات الأسر الكافلة للأيتام : هذه الإعانات تصرف للأسر التي تقوم بكفالة الأيتام ورعايتهم عن الوزارة بناء على المادة [14] من اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (612) في 13/5/1395 هـ ونصها :
" تصرف الوزارة إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتباراً من تاريخ تسلم الطفل إذا رغبت تلك الجهة في الإعانة " . بحيث تصرف على النحو الآتي:

- #2000 ريال شهرياً لمن هم دون السادسة من العمر.

- #3000 ريال شهرياً لمن هم فوق السادسة من العمر.

3- إعانة انتهاء فترة الكفالة: حدد القرار رقم (1430) وتاريخ 13/10/1395 هـ إعانة مالية تصرف لكل أسرة لدى انتهاء مدة إقامة الأطفال مجهولي الأبوين بمقدار (20000) ريال " انتهى من موقع الوزارة

<http://www.mosa.gov.sa/portal/cdisplay.php?cid=10>

وظاهر من هذا النظام أن هذه المكافأة هي مكافأة للأسرة وليست نفقة لليтим ، بدليل صرفها بعد انتهاء مدة الكفالة .
وعلى هذا ، فهذه المكافأة ملك للأسرة ، فلا حرج عليها من الانتفاع بها أو بما زاد عن حاجة اليتيم .
والله أعلم .